

219861 - مسافر أدرك الإمام في آخر الصلاة ولا يدري هل أتم الإمام أو قصر ، فهل يتم أو يقصر؟

السؤال

أنا كنت مسافراً فصليت الظهر مع جماعة وهم في التشهد الأخير ، وأنا لا أدري هم أتموا أم قصروا ، فقصرت أنا ، وكانت جماعة أخرى تصلى المغرب فانتظرت حتى بقيت الركعة الأخيرة من المغرب فدخلت معهم بنية العشاء وقصرت الصلاة أيضاً ، فهل الذي فعلته صواب ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا شك المسافر في إمامه هل هو مسافر أو مقيم ؟ فلا يخلو الأمر من حالين :
الحال الأولى : أن تكون هناك قرينة تدل على أن الإمام على سفر ، مثل المساجد التي على طرق السفر ، أو في المطارات ، أو هيئة الإمام وما معه من متاع يدل على أنه على سفر ، ففي هذه الحال للمسافر أن يقصر بناءً على تلك القرينة .

الحال الثانية : إذا لم تكن هناك قرينة دالة على أن الإمام مسافر ، ففي هذه الحال يتم المسافر صلاته خلف ذلك الإمام .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (29/187) :

" وَذَكَرَ الْحَنَابِلَةُ : أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مَعَ مَنْ يَطْنُهُ مُقِيمًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، لَزِمَهُ الْإِثْمَامُ وَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ ؛ اِعْتِبَارًا بِالْيَقِينَةِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مُسَافِرٌ لِذَلِيلٍ ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ وَيَتَّبِعَ إِمَامَهُ ، فَيَقْصُرَ بِقَصْرِهِ وَيُتِمَّ بِإِثْمَامِهِ " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما الحكم عندما آتي إلى المسجد وأجد الإمام في

التشهد الأخير ، ودخلت معه فسلم ، فلا أدري هل أتم رباعية أم قصر ؟

فأجاب رحمه الله : " في هذه الحال ينظر إلى ظاهر الحال ، لأن ما ذكرت يحصل في بعض

المساجد ، يمر بها الإنسان في الطريق ويجد أناساً يصلون ، أو في المطار يجد أناساً

يصلون ، فيشك هل هم مقيمون أم مسافرون ، ينظر إلى ظاهر الحال ، إذا كان ظاهر هذا

الرجل أنه مسافر لكون حقيبته أمامه ، وكونه لابس ملابس السفر ، فيعتبر مسافراً ،

وإذا لم يترجح عندك شيء فأتهم؛ لأن الأصل الإتمام " انتهى من " لقاء الباب المفتوح - لابن عثيمين " .

وعليه ، بالنسبة لتلك الصلاة التي صليتها قصراً ، وأنت لا تعلم بحال من صليت خلفه ، هل قصر الصلاة أو لا ؟ فالأحوط أن تعيدها الآن تامة أربع ركعات إلا إذا كانت هناك قرائن تدل على أن الإمام كان مسافراً فصلاتك صحيحة .
ثانياً :

سبق في جواب السؤال رقم : (136938) أن المسافر له أن يقصر صلاة العشاء ركعتين خلف من يصلي المغرب ، وله أيضاً أن يتمها أربعاً .

والله أعلم .